هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الحماية الدستورية للحقوق والحريات

الدكتور / عصام إبراهيم خليل إبراهيم

استاذ القانون العام المشارك بالأكاديمية

المشرف الأكاديمي على برامج الدبلوم المشارك

وجود الدستور ضرورة تنظيمية فى الدول المتحضرة

- الدولة المعاصرة هى فى الأساس دولة دستورية، تجعل من الدستور قاعدة القانون الأعلى الواجبة الاتباع فى مواجهة الكافة ؛ حكاماً ومحكومين على السواء.
- فمن الدستور تستمد السلطات العامة سندها الشرعى فى الحكم، كما تتحدد فى ضوئه النظرية العامة للقانون التى تنظم كافة علاقات الحكام و المحكومين، وتحدد بالتالى مجالات السلطة والحرية معا.لذلك كان المعنى العميق للقانون الدستورى هو : تنظيم التعايش السلمى بين السلطة والحرية فى إطار الدولة .

وجود الدستور ضرورة تنظيمية فى الدول المتحضرة

والدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى ويضع :

أ. القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم

ب. يحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها وعلاقاتها ببعض.

ج. ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها

وجود الدستور ضرورة تنظيمية
فى الدول المتحضرة

- لذلك كانت الحقوق والحريات من أهم الموضوعات التى ينظمها الدستور ، ومن ثم فإن الدستور لا تتأتى أهميته من كونه يحتل مقام الصدارة في البناء القانوني للدولة فحسب، وإنما باعتباره – وهذا هو الأهم– يُمثل الإطار القانوني الذى يحكم حياة الجماعة السياسية في شتى جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية .

وجود الدستور ضرورة تنظيمية
فى الدول المتحضرة

- ولكن حقوق الإنسان ليست مجرد قواعد توضع فى الدستور، وإنما تكمن قيمتها الحقيقية فى التطبيق العملى والذى بغيره تصبح حبراً على ورق،
- فالقاعدة القانونية سواء كانت دستورية أو تشريعية أو حتى لائحية ـ التي لا تلحقها آلية لضمان تنفيذها هي والعدم سواء؛ وذلك يرجع إلى أن جودة التنفيذ تحتاج إلى متابعة ومراقبة لعملية التنفيذ.

ماهية الحماية الدستورية

الكثير من الفقهاء يرون الحمايه في معناها العام تتطلب:

أ- ضروره وجود اعتداء يقع علي حق الشخص المطلوب حمايته

ب- ان يكون هناك ضرر قد تحقق نتيجه لوقوع هذا الاعتداء

ونرى أن الحماية الدستورية الحقيقية للحقوق والحريات لابد أن تمنع الاعتداء أولا وإذا وقع الاعتداء فيجب أن يتضمن الدستور الاليات الكفيلة برد هذا الاعتداء .

ويمكن تعريف الحمايه الدستوريه للحقوق والحريات بأنها : الضمان الدستوري لحق او حريه ما بالنص عليها في صلب الوثيقه الدستوريه او باقرار القضاء الدستوري لها مع كفاله منع الاعتداء ورده عند الوقوع على هذا الحق أو الحرية حال وقوعة ."

نطاق الحماية الدستورية

بناء على ما تقدم فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تنصرف:

١. إلى التنظيم الدستوري للحقوق والحريات فى الوثيقة الدستورية ،
٢. إلى الموازنات الدستورية لسلطة تنظيم الحقوق والحريات ومن شأنها حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها.
٣. إلى الرقابة على دستورية القوانين ، وهى الأداة الفنية التى من خلالها يتم تصحيح توجة المشرع ورده الى الدستورية ، وبالتالى رد الأعتداء الواقع على الحقوق والحريات.

أولاً : الإقرار الدستوري للحقوق والحريات

أولا : مما لا شك فيه أن الإقرار الدستوري للحريات بالنص عليها في صلبه أو مقدمته – التي لها أيضا قيمة دستورية – يجعل هذه الحريات تتمتع بالحماية الدستورية فى مواجهة كافة سلطات الدولة ، بحيث إذا تم الاعتداء من المشرع العادى أو الفرعى علي هذه الحريات أو انتقص منها أو أهدرها فإن ما يصدره من تشريعات – في نطاق سلطته التقديرية – تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية .

والسؤال الذى يطرح نفسه : هل يدخل فى الحماية الدستورية الحقوق والحريات التى لم ترد فى الدستور ؟

ثانيا : الموازنات الدستورية لسلطات تنظيم الحقوق والحريات

- من المعلوم أن مسألة تنظسم الحقوق والحريات أوكلها المشرع الدستورى لجهتين أو سلطتين هما السلطة التشريعية من خلال القوانين الصادرة عنها ، والسلطة التنفيذية من خلال اللوائح التنظيمية او الإدارية .

- والسؤال هو، ما هى ضمانات ووسائل الحماية الفعالة التى وردت بالدستور لمنع اعتداء كل سلكة على الحقوق والحريات عند تنظيمها.

- يجمع فقهاء القانون العام على وجود العديد من الضمانات أسميها الموازنات الدستورية على أساس أنها واردة فى صلب الدساتير من شأنها حماية الحقوق والحريات .

الموازنات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

وقد حاولنا تجميعهم فوجدنا أنها أربعة ضمانات رئيسية يتعين أن تلتزم بها سلطات ومؤسسات الدولة عند تنظيمها للحقوق والحريات

١. مبدأ سيادة القانون ــ مبدأ تدرج القواعد القانونية
٢. التوزان بين الحقوق والحريات والمصلحة الاجتماعية.
٣. الرأى العام .
٤. الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

مبدأ الفصل بين السلطات

نستطيع القول أن الأساس الدستورى للموازنات الدستورية لسلطات تنظيم الحقوق والحريات يكمن فى مبدا الفصل بين السلطات فهو أحد اهم ضمانات حقوق الإنسان فى النظم القانونية الديمقراطية .

المادة رقم (٣٢/أ) من الدستور البحرينى تنص علي « يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور.....»

يبدو مما تقدم أن الدستور البحرينى تبنى التفسير المرن لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، من خلال :

أ. إيجاد قنوات تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

ب. وفى نفس الوقت منح كلاً منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى

مبدأ سيادة القانون

- ومن أهم المبادئ الدستورية التي تعد من ضمانات احترام حقوق الإنسان مبدأ سيادة القانون، فالقانون هو أسمى تعبير عن إرادة، السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب،ومن ثم فهو يجسد مبدأ السيادة للأمة . ومن ثم يصبح القانون أداة لتنظيم المجتمع، وضمان وحماية وحقوق وحريات الأفراد والجماعات داخله.

وتنص المادة ٣٣/ ب من الدستور البحرينى على أن « يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم ».

ماهية مبدأ المشروعية

مؤدي مبدأ سيادة القاعدة القانونية أن يخضع جميع سلطات الدولة ـ للقانون بحيث لا تكون أعمالهم ولا قراراتهم صحيحة ولا ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها لحدود القانون الذي تعيش الجماعة في ظله .

وسيادة القانون تتحقق فى عنصرين :

الأول شكلى ، وينبع من السلطة المختصة بإصداره ، ويمثل فى التزام المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها.

الثانى موضوعى ، وهو أن يكفل القانون فى مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد، وتعتبر هذه الحقوق والحريات شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية .

مبدأ تدرج القواعد القانونية

يقصد بذلك المبدأ ان القواعد القانونيه التى تنتمى إلى النظام القانونى فى الدوله ليس جميعاً فى مرتبه واحده من حيث القيمه والقوه القانونيه بل تندرج فيما بينها بما يجعل بعضها اسمى مرتبه من البعض الاخر.

و يترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونيه نتيجه هامه هى وجوب خضوع القاعده الادنى للقاعد الاسمى من حيث الشكل و الموضوع اى صدورها من السلطه التى حددتها القاعده الاسمى و اتباع الاجراءات التلى بينتها و ان تكون متفقه فى مضمونها مع مضمون القاعده الاعلى.

دور الملك فى حماية مبدأ سيادة القانون الحقوق والحريات .

أحد أهم ضمانات الحقوق والحريات فى مملكة البحرين هو دور الملك فى حماية مبدأ سيادة الدستور.

حيث تنص المادة ٣٣/ ب من الدستور البحرينى على أن « يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم «.

والسؤال الذى يطرح نفسه كيف يمارس الملك هذا الدور؟

دور الملك فى حماية مبدأ سيادة القانون الحقوق والحريات .

تنص المادة (٣٥/ب) من الدستور البحرينى على أن « يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه «. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٦) من الدستور البحرينى على أن « وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة.

دور الملك فى حماية مبدأ سيادة القانون الحقوق والحريات .

تنفيذا لما تقدم احال الملك مشروع قانون المرور ، وحيث كانت المادة (٢٠) من مشروع القانون بشأن المرور قد نصّت على أنه : ((مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المادة السابقة ، لا يجوز للأجانب المقيمين في مملكة البحرين ، من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، الحصولُ على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية إلا إذا كانت طبيعة عملهم تقتضي ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة الأعمال الأخرى التي تُمنح بموجبها رخص القيادة للأجانب أو يُسمح لهم بقيادة مركبة آلية في مملكة البحرين)) .

- انتهت المحكمة إلى عدم دستورية نص المادة رقم عشرين من القانون المرور.

الضمانة الثانية
التوزان بين الحقوق والحريات والمصلحة الاجتماعية

- تنص المادة (٣١) من الدستور البحرينى على أن « يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية « .

- وإذا كان المُستقر عليه تمتع الْمُشَرِّع بسُلطة تقديرية في إصدار القوانين، إلا أنه في مقابل ذلك يتعين عليه التزام حدود هذا التقدير. فالسلطة التقديرية الممنوحة له ليست سُلطة مطلقة ولكنها سُلطة مقيدة بعديد من المعايير والضوابط .

الضمانة الثانية
التوزان بين الحقوق والحريات والمصلحة الاجتماعية

والقراءة المتأنية لهذا النص نجد أن الْمُشَرِّع الدستوري فى مملكة البحرين وضع قيدين مهمين على اختصاص السلطة المنوط بها تنظيم الحقوق والحريات :

القيد الأول : لا يجوز تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور إلا بقانون أو بناء على قانون ، (الإنفراد التشريعى)

القيد الثاني : لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

١. بمعنى يجب ألا تكون القيود والاجراءات التي وضعها الْمُشَرِّع أو السلطة التنفيذية على الحقوق والحريات من شأنها أن تفرغ الحرية أو الحق من مضمونها ، فالمغالاه في قيمة رسوم رفع الدعوي القضائية بحيث لا يتمكن أبناء المجتمع من دفع هذه الرسوم من شأنه أن يذهب بالحق في التقاضي إلى مهب الرياح ، .

٢. وتعتبر الإحالة الملكية المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية بإحالة مشروع قانون المرور إلى المحكمة الدستورية قبل إصداره ، لتقرير مدى مطابقة المادة (٢٠) منه للدستور نبراس يمكن الاهتداء به لمعرفة الضمانة الثانية ، حيث شيدت المحكمة قضائها بعدم الدستورية على :

لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

١. أن البحرين انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة ، وتم التصديق على انضمامها بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م

٢. وحيث إن حرية التنقّل قاعدةٌ أساسية يقتضيها الدستور صَوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن ، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكها كل شخص ، فلا يكون بها كائنًا يُحمل على ما لا يرضاه ، بل بشراً سوياً

٣. وحيث إنّ نص المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور ، وإن لم يجرّد الأجنبي من الحقّ في التنقّل ، إلاّ أنه إذ حرمه من الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية ، فإنه يكون قد نظّم هذا الحقّ على نحو يؤدّي إلى انتقاصه من أطرافه اعتسافا ، وإلى التضييق منه تحكّما . مقيما بذلك مركز الأجنبي في البحرين – في حدود الحق في الحصول على رخصة قيادة ، أو قيادة مركبة آلية – على قاعدة " الحرمان الأصلي " من الحقوق ، جاعلا المنع هو الأصل والإباحة هي الاستثناء .

دور وسائل الرقابة البرلمانية
فى حماية الحقوق والحريات

بالرجوع إلى الدستور البحرينى المعدل عام ٢٠٠٢م وعام ٢٠١٢ نجد أنه نص على سبع وسائل رقابية وهى :

١. حق تقديم الاقتراحات برغبة،(المادة ٦٨).
٢. حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة بمختلف أعضائها،(المادة ٩١).
٣. حق الأعضاء في تشكيل لجان التحقيق،(المادة ٦٩).
٤. حق تقديم استجواب إلى الحكومة بمختلف أعضائها،(المادة ٦٥)
٥. حق أعضاء البرلمان في حجب الثقة عن أحد الوزراء (المادة ٦٦)
٦. حق أعضاء البرلمان فى عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء(المادة ٦٧)
٧. اضيفت وسيلة أخرى بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ هى وسيلة تقديم طلبات للمناقشة في أمر محدد ذي أهمية عامة.
٨. ونحن نضيف علي الوسائل السابقة إقرار مجلس النواب للبرنامج الذي تقدمه الحكومة الجديدة باعتبارها أحد اهم وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية.

حماية الرأى العام للحقوق والحريات عن طريق الشكوى

هناك ايضا صورة أخرى من انواع الرقابة السياسية لا تقل أهمية عن سابقتها وهى رقابة الجمهور أو الرقابة الشعبية أو رقابة الرأى العام ، فالرأى العام عادة ما يكون قادراً على الحكم بصدق على سلامة أو عدم سلامة تصرفات سلطات الدولة وما قد يشوبها من فساد أو تسلط أو انحراف ومن ثم يستطيع أن يبلغ ذلك إلى ممثليه فى المجالس النيابية أو إلى الأحزاب التى ينتمى إليها أو إلى الصحافة أو الجماعات المهينة أو غيرها بل ويستطيع أن يتقدم بذاته إلى جهات الرقابة مباشرة وبالشكاوى والتظلمات.

حق الشكوى

مادة (٢٩) من الدستور البحرينى تنص على أن " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

.ومخاطبة السلطات عن طريق الشكوى إما أن تكون لمصلحة شخصية وإما ان تكون هذه الشكوى مشاركة من أفراد الشعب سواء كان فردا أو جماعة في تسيير دفة أمور البلاد وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية أيضا.

التعديلات الدستورية ودورها فى حماية الحقوق والحريات

يعد دستور مملكة البحرين من الدساتير الجامدة ؛ ذلك لأن إجراءات تعديله أشد وأصعب من إجراءات تعديل القوانين العادية،

وعلى الرغم من ان تعديل الدستور قد يمثل ضرورة سياسية وقانونية، فى فترة زمنية معينة من تاريخ الدولة ، ألا أن المشرع الدستورى قد يحظر تعديل نصوص الدستور بصورة مطلقة أو بصورة جزئية، رغبة منه في المحافظة على دعائم الحكم .

التعديلات الدستورية ودورها فى حماية الحقوق والحريات

- وقد حظر المشرع الدستورى البحرينى تعديل بعض النصوص والتى تتعلق بموضوعات تعتبر من دعائم وأركان الحكم فى مملكة البحرين حيث تنص المادة (١٢٠/ ج) من الدستور البحرينى تنص على أنه : لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح .....ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور . والعلة من ذلك ـ كما جاء بالمادة ٤ أن المشرع الدستورى اعتبرها من دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

مادة (٤) من الدستور نصت على أن العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

- التنظيم الدستوري الكافل للحقوق والحريات، والتوازنات الدستورية التى تجريها الدساتير للحفاظ على الحقوق والحريات ليست بكافية "لضمان صيانة الحقوق والحريات من الاعتداء عليها إذ من المسلم به أن وقوع الاعتداء علي الحقوق والحريات لا يمكن تجنبه ، فهو باق ما بقي الصراع بين الفرد والمجتمع من ناحية والفرد والمجتمع والسلطة من ناحية أخرى
- وهنا يأتى الدور العلاجى الذى تمارسه الرقابة علي الدستورية بما تملكه من وسائل فنية وبما تملك توقيعه من جزاء له طبيعة خاصة يتمثل في القضاء بعدم دستورية النص المخالف للدستور.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

- لعب القضاء الدستوري دورًا حاسمًا في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحريات التي يجب أن تكفلها الدولة،حتى إنه قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الإنسان ودعمها الشديد يعتبر أحد الظواهر الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر.
- على أن القضاء الدستوري اتجه ابتداءً إلى أن الاعتماد في تحديد الحقوق والحريات على إرادة المشرع الدستوري، كما ظهرت في صيغة النص الدستوري يعتمد القاضي الدستوري في ذلك على صلاحية تفسيره لنصوص الدستور .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

- واستخدمت المحكمة الدستورية البحرينية سلطتها في التفسير في إعمال رقابتها الدستورية على النصوص المطعون عليها أمامها بالنسبة للأعمال السياسية بحيث إن انتهت إلى أن النص المطعون فيه ينظم مسألة سياسية امتنعت عن رقابتها وإلا مارست اختصاصاتها المخوَّلة لها دستوريًّا. وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة بأنه:ولما كان ذلك وكانت الدعويان الماثلتان تنصبَّان على نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات وهو قانون يتصل بتنظيم الجرائم وعقوباتها ويرسم حدودها ويبين ضوابطها وينظم حالات الإعفاء منها وشروطه، مما مؤداه أن هذا القانون ينظم بأحكامه أمورًا وضع الدستور أساسها ورسم حدودها وقيودها ووضع ضوابطها في المادتين (١٩) و(٢٠) وخوَّل المحكمة الدستورية رقابتها. ومن ثم لا يكون النص المطعون بعدم دستوريته قد تناول مسائل سياسية تدخل في عداد الأعمال السياسية .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

الإغفال التشريعي

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور تتطلب من البرلمان تنظيما لها من كافة جوانبها، فإذا كان تنظيمه لها قاصرًا سواء في جوهر مقوماتها أو في بعض أطرافها، أخلَّ هذا القصور – في الحالتين – بالحماية الواجبة لها، كما يؤدي إلى الحد من فاعليتها بالصورة التي كان ينبغي أن تكون عليها، فلا يكون هذا القصور سوى إخلال جسيم بها تفقد به تكاملها وترابط أجزائها. **وهذا ما يسمى في الفقه بالإغفال التشريعي.**

الإغفال التشريعي يأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: تتحقق عندما **يغفل** المشرع عن تنظيم موضوع نص الدستور على ضرورة تنظيمه وهو ما يسمى بالإغفال الكلي.

الصورة الثانية: أن ينظم القانون مسألة معينة ولكن يأتي تنظيمه بصورة **قاصرة**، فلا يتناول بالتنظيم كافة جوانب هذه المسألة، وهو ما يُسمى بالإغفال الجزئي.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

امتداد الرقابة الدستورية إلى ملاءمة التشريع أو بواعثه ضرورة لحماية الحقوق والحريات

أن الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية منذ نشأتها الأولى، وعبر مراحلها وتطورها التاريخي، رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة؛ ولكن سرعان ما تغيرت واصبحت الملائمة جزء من المشروعية .

وهو ما طرح التساؤل التالي : هل القاضى الدستورى قاضى ملائمة أم مشروعية دستورية ؟

هناك رأيان فى موضوع امتداد الرقابة الدستورية إلى ملاءمة التشريع

الأول : يرى أن القاضي الدستوري لا يراقب الملاءمة،

الثاني : يرى أن القاضي الدستوري يراقب بالفعل ملاءمة إصدار التشريع.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

المحكمة الدستوري البحرينية قد تبنت وجهة النظر الأولى في أحكامها، فقضت بأنه: «وحيث إن المحكمة تقدم لقضائها بأن الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية التشريعات العادية والفرعية، مناطها مخالفة التشريع لنص في الدستور، ولا تشمل بحث حالات التعارض بين القوانين ولا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع أو النظر في ملاءمة التشريع أو ضرورته أو التنقيب عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقه أو تبعاته لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها....»

- يبدو مما تقدم أن المحكمة الدستورية البحرينية وفيّةٌ لوجهة النظر الأولى التي ترى عدم امتداد الرقابة الدستورية إلى ملاءمة التشريع.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

ونؤيد الاتجاه المؤيد لامتداد الرقابة الدستورية إلى ملاءمة التشريع، لأن الوظيفة القضائية للقاضي الدستوري تتطلب ذلك منه، فمما لا شك فيه أن فهم القاضي الدستوري لأحكام النصوص الدستورية وأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية والدينية التي قد تغيب عن أعضاء السلطة التشريعية يتطلب منه التدخل في مدى ملاءمة الحل الذي تبنَّاه المشرع في ضوء المصلحة العامة أو في ضوء الفهم الصحيح للحقوق والحريات. وهذا لا يشكل خروجًا على مبدأ الفصل بين السلطات،

مثال الزواج من الأجنبية ــ المادة ١٧ ـ

ختاماً

نستطيع أن نجزم بأن المشرع الدستورى البحرينى استطاع أن يضفي حمايته الدستورية على الحقوق والحريات من خلال ثلاثة وسائل :

أ. الأقرار الدستورى للحقوق والحريات

ب. الموازنات الدستورية بين السلطة التشريعية والتنفيذية

ج. انشاء المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

الشكـــر

شكراً على حسن استماعكم وانصاتكم

دكتور عصام إبراهيم خليل

استاذ القانون العام المشارك

الأكاديمية الملكية للشرطة